

طرق انقضاء الوكالة على الخصومة في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة

لعالى الشیخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خین*

طرق انقضاء الوكالة على الخصومة في الفقه الإسلامي:

طرق انقضاء الوكالة على الخصومة في الفقه الإسلامي، منها ما يعود إلى العاقدين، ومنها ما يعود إلى غير العاقدين.

وما يعود إلى العاقدين هو ما يلي:

الطريق الأولى: موت أحدهما:

الوكالة تنتهي بملوته، فمتنى توفي أحد العاقدين من وكيل أو موكل بطل الوكالة.

وهذا مذهب الحنفية^(١)، وقول الأكثر من المالكيّة^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وعللوا بما يلي^(٥):

١- أن الوكالة عقد جائز قابل للنقض والفسخ، فملوته ببطلها، وليس حقاً يورث.

٢- أن الوكالة تعتمد على أهلية التصرف وأهلية التصرف تنتهي بانتهاء الحياة، فتبطل الوكالة بملوته.

الطريق الثانية: جنون أحدهما:

جنون الموكل أو الوكيل بطل للوكالة، فتنتهي به.

وهذا مذهب الحنفية^(٦)، والمالكيّة^(٧)، والشافعية^(٨)، وال الصحيح من مذهب الحنابلة^(٩).

٥- دعائين أولى النهي لشرح المنهى^(٥)، ٣٦٨/٥.

٦- البنائية في شرح الهدایة^(٦)، ٣٧٧/٨، إحكام الأحكام على شرح تحفة الحکام^(٧)، ٦٦، كشاف القناع عن متن الإقناع^(٨)/٦.

٧- دعائين أولى النهي لشرح المنهى^(٩)، ٣٥٠/٥.

٨- روضة القضاة وطريق النجاة^(١٠)، ٦٦، ٣٦٢، دعائين أولى النهي لشرح المنهى^(١١)، ٣٦٨/٥.

٩- الإشراف على مسائل الخلاف^(١٢)، ٢٩/٢.

١٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج^(١٣)، ٥٥/٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج^(١٤)، ٢٣١/٢.

١١- المغني^(١٥)، ٢٤٢/٥، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف^(١٦)، ٣٦٨/٥.

١٢- دعائين أولى النهي لشرح المنهى^(١٧)، ٣٥٠/٢.

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على نبيتنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد جاء في نظام المحاماة بعض طرق انتهاء الوكالة على الخصومة على سبيل المثال لا الحصر، وهي كالتالي:

الطريق الأولى: عزل الموكول للمحامي:

وقد جاء في المادة السابعة والعشرين من نظام المحاماة بأن للموكول أن يعزل محامي.

الطريق الثانية: وفاة المحامي:

وقد جاء في المادة الثامنة والعشرين: أنه في حال وفاة المحامي وعدم اتفاق الورثة والموكول على تحديد الأتعاب تقترب المحكمة التي نظرت القضية أتعابه، ومن لازم ذلك في النظام انزال المحامي بوفاته.

الطريق الثالثة: إيقاف المحامي عن مزاولة المهنة:

متى أوقف المحامي عن مزاولة المهنة تأديباً بموجب قرار من اللجنة المختصة فإنه ينتقل اسمه من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين وترتب على ذلك منع المحامي من مزاولة المهنة بالترافق أو الاستشارات - كما في المادة الخامسة والثلاثين من نظام المحاماة - ومفاد هذا: انزال الوكيل وإنفاسخ وكالته.

(١) روضة القضاة وطريق النجاة /١٨٢-١٨١/١، ٦٦، البنائية في شرح الهدایة^(١)، ٣٨١-٣٧٧/٨، قرية عيون الآخيار لتكلمه رد المحatar /١٢٨٦.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتضى /٣٠٢/٢، ٣٩٦-٣٩٥/١، إحكام الأحكام على مأخذ الأحكام .٢٨٢ تحفة الحکام^(٢)، ٦٦، تنبیه الحکام على مأخذ الأحكام .٢٨٢

(٣) المذهب في فقه الإمام الشافعى /٣٥٧/١، ٢٣١/٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج^(٣)، ٢٣١/٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج^(٤)، ٥٥/٥.

(٤) المغني^(٥)، ٢٤٢/٥، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف

* عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى والقاضي بمحكمة التمييز بالرياض سابقاً

قبول الوكلاء إلا من ظهر منه تشعيـب ولدـه، فـلذلك يـجب على القاضـي - حـفظه اللـه - إبعـاده، ولا يـقبل له توكيـلاً عـلى أحدـه^(١٧).

الطريقـ الرابعـةـ: تصرفـ الوـكـيلـ بـمـاـ يـنـاقـضـ الدـعـوـيـ
ماـ يـخـالـفـ وـكـالـتـهـ:

إذاـ تـصـرـفـ الوـكـيلـ فـيـ الـخـصـومـةـ بـمـاـ يـنـاقـضـهاـ بـطـلـتـ وـكـالـتـهـ، كـأـنـ يـقـرـ بـالـمـدـعـيـ بـالـمـدـعـيـ بـهـ، أـوـ بـالـابـراءـ مـنـهـ، أـوـ بـأـنـ موـكـلـهـ أـقـرـ بـالـمـدـعـيـ بـهـ مـلـدـعـيـهـ - وـلـيـسـ لـهـ ذـلـكـ - فـإـنـ الوـكـيلـ يـخـرـجـ مـنـ الـخـصـومـةـ، وـلـمـوـكـلـ المـطـالـبـ بـنـفـسـهـ أـوـ بـوـكـيلـ آخـرـ يـنـصـبـهـ.

وهـذاـ مـذـهـبـ الحـنـفـيـةـ^(١٨)، وـالـشـافـعـيـةـ^(١٩)،
وـالـحـنـابـلـةـ، فـقـدـ ذـكـرـواـ بـطـلـانـهاـ بـإـقـارـ الوـكـيلـ.

وعـلـلـواـ بـمـاـ يـلـيـ^(٢٠):

١ـ أـنـ اـعـتـرـافـ الوـكـيلـ بـالـمـدـعـيـ بـهـ لـمـدـعـيـ قـطـعـ
لـلـخـصـومـةـ، وـلـيـسـ ذـلـكـ إـلـيـهـ.

٢ـ أـنـ محلـ الـوـكـالـةـ قدـ ذـهـبـ بـالـإـقـارـ، فـلـمـ يـبـقـ ماـ
يـخـاصـ فـيهـ.

الطـرقـ الخامـسـةـ: عـلـمـ الوـكـيلـ بـظـلـمـ موـكـلـهـ وـبـطـلـ
دعـواـهـ:

إـذـاـ كـانـ موـكـلـ ظـلـاماـ فـيـ دـعـواـهـ وـظـهـرـ ذـلـكـ لـلـوـكـيلـ بـطـلـ
الـوـكـالـةـ وـلـوـ بـعـدـ مـبـاشـرـتـهـ.

يـقـولـ حـسـنـ الشـطـيـ منـ مـتـاـخـرـيـ الـحـنـابـلـةـ (تـ):
«...الـوـكـالـةـ لـاـ تـصـحـ فـيـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ أـوـ ظـنـ ظـلـ
موـكـلـهـ، فـلـوـ لـمـ يـعـلـمـ حـيـنـهـ وـإـنـماـ عـلـمـ بـعـدـهـ فـتـبـلـ؛ لـفـقـدـ
شـرـطـهـ»^(٢٢).

لـذـلـكـ، كـمـنـ أـقـرـ بـالـحـقـ فيـ غـيرـ حـضـورـ الـحـاـكـمـ أوـ مـجـلسـ
الـضـاءـ.

(١٩) أدـبـ القـاضـيـ لـابـنـ القـاصـيـ /١ـ، شـرـحـ عـمـادـ
الـرـضاـ بـبـيـانـ آدـابـ القـضاـ /٢ـ، نـهـاـيـةـ الـمـحـاـنـ إـلـىـ شـرـحـ
الـمـنهـاجـ .٢ـ٤ـ /٥ـ

فـائـةـ: يـرـىـ الشـافـعـيـ أـنـ إـذـاـ أـرـادـ الـخـصـمـ يـمـينـ الـوـكـيلـ بـأـنـهـ
لـاـ يـعـلـمـ أـنـ موـكـلـ أـبـرـأـهـ وـلـاـ أـقـبـصـهـ جـاـنـ، إـذـاـ نـكـلـ خـرـجـ مـنـ
الـوـكـالـةـ. [أـدـبـ القـاضـيـ لـابـنـ القـاصـيـ /١ـ] .٢ـ١ـ٥ـ

(٢٠) الفـروعـ /٤ـ، دقـائقـ أولـيـ النـهـيـ لـشـرـحـ المـنـتهـيـ .٣ـ٠ـ٦ـ /٢ـ

(٢١) شـرـحـ عـمـادـ الرـضاـ بـبـيـانـ آدـابـ القـضاـ /١ـ، دقـائقـ
أـلـيـ النـهـيـ لـشـرـحـ المـنـتهـيـ .٣ـ٠ـ٦ـ /٢ـ

(٢٢) تـحـرـيرـ زـوـاـئـ الـغـاـيـةـ وـالـشـرـحـ /٢ـ، ٤ـ٥ـ٦ـ، وـانـظـرـ: ماـ
سـبـقـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـأـوـلـيـ مـنـ الـفـرعـ الـأـوـلـ مـنـ الـمـطـلـبـ الثـالـثـ
مـنـ الـمـبـحـثـ الثـالـثـ مـنـ الـفـصـلـ الـأـوـلـ.

وـعـلـلـواـ بـأـنـ الـجـنـونـ مـبـطـلـ لـأـهـلـيـةـ التـصـرـفـ^(١٠).
وـالـجـنـونـ الـمـبـطـلـ لـلـوـكـالـةـ عـلـىـ الـخـصـومـةـ هوـ الـجـنـونـ
المـبـطـلـ، وـأـمـاـ مـنـ يـجـنـ أـجـيـاـنـ وـيـفـقـ أـجـيـاـنـ فـلاـ مـبـطـلـ
وـكـالـتـهـ.

وـهـذاـ مـذـهـبـ الحـنـفـيـةـ^(١١)، وـالـمـالـكـيـةـ^(١٢)، وـوـجـةـ
لـلـشـافـعـيـةـ^(١٣)، وـهـوـ مـذـهـبـ الـحـنـابـلـةـ^(١٤).

وـعـلـلـواـ بـمـاـ يـلـيـ^(١٥):
١ـ أـنـ الـوـكـالـةـ تـعـتـمـدـ الـعـقـلـ، فـإـذـاـ اـنـتـفـيـ اـنـتـفـتـ صـحـتـهـ:
لـاـ نـتـفـاءـ مـاـ يـعـتـدـ عـلـيـهـ.
٢ـ أـنـ قـلـيلـ الـجـنـونـ بـمـنـزـلـةـ الـإـغـمـاءـ، وـهـوـ لـاـ مـبـطـلـ

الـوـكـالـةـ.

الـطـرقـ الثـالـثـةـ: عـجـزـ الوـكـيلـ عـنـ مـبـاشـرـةـ الـوـكـالـةـ:
تـنـقـضـ الـوـكـالـةـ بـعـجـزـ الوـكـيلـ عـنـ مـبـاشـرـةـ مـهـامـ
الـوـكـالـةـ عـلـىـ الـخـصـومـةـ بـصـفـةـ مـسـتـمـرـةـ بـسـبـبـ حـسـيـ
كـمـرـضـ مـقـدـمـ أوـ عـجـزـ بـدـنـيـ عـامـ أوـ فـيـ عـضـوـ مـنـ الـأـعـضـاءـ
يـمـنـعـ مـنـ الـقـيـامـ بـمـهـامـ الـوـكـالـةـ كـالـخـرـسـ وـالـصـمـمـ وـنـوـهـمـاـ.
وـلـمـ أـقـفـ عـلـىـ مـنـ ذـكـرـ، لـكـنـ تـعـذرـ اـسـتـيـفاءـ الـمـنـفـعـةـ
الـمـعـقـودـ عـلـيـهـاـ مـعـدـوـةـ مـنـ مـوجـاتـ فـسـخـ الإـجـارـةـ^(١٦)،
وـالـوـكـيلـ مـخـصـوصـ فـيـهـ عـرـفـاـ، فـلـاـ يـصـحـ لـهـ إـقـامـةـ غـيرـهـ،
وـهـذـاـ مـقـىـ كـانـتـ الـوـكـالـةـ عـلـىـ الـخـصـومـةـ إـجـارـةـ وـغـيرـهـ
مـنـ بـابـ أـوـلـيـ؛ لـأـنـهاـ تـكـوـنـ جـاـزـةـ غـيرـ لـازـمـةـ.

وـكـذـاـ لـوـ كـانـ الـعـجـزـ بـسـبـبـ حـكـمـيـ مـنـ نـوـمـ مـنـ الـحـاـكـمـ
الـوـكـيلـ مـنـ الـوـكـالـةـ بـسـبـبـ لـدـهـ وـتـشـعـيـبـهـ فـيـ الـخـصـومـةـ
وـنـوـهـلـكـ، فـكـلـاـنـتـ تـنـقـضـيـ بـهـ الـوـكـالـةـ. يـقـولـ ابنـ سـهـلـ (تـ):
٦ـ٤ـ٦ـهـ: «وـالـذـيـ ذـهـبـ النـاسـ إـلـيـهـ فـيـ الـقـدـيمـ وـالـحـدـيـثـ

(١٠) بـدـائـعـ الصـنـائـعـ فـيـ تـرـتـيـبـ الشـرـائـعـ /٦ـ /٢ـ٨ـ.

(١١) بـدـائـعـ الصـنـائـعـ فـيـ تـرـتـيـبـ الشـرـائـعـ /٦ـ /٣ـ٨ـ.

(١٢) شـرـحـ الزـرـقـانـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ /٦ـ /٩ـ١ـ.

فـيـ شـرـحـ التـحـفـةـ /١ـ /٢ـ٩ـ٧ـ.

(١٣) رـوـضـةـ الطـالـبـينـ وـعـمـدةـ الـمـفـتـينـ /٤ـ /٣ـ٢ـ٠ـ.

(١٤) إـلـيـنـصـافـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـرـاجـعـ مـنـ الـخـلـالـ /٥ـ /٣ـ٦ـ٨ـ.

دقـائقـ أـلـيـ النـهـيـ لـشـرـحـ الـمـنـتهـيـ /٢ـ /٣ـ٠ـ٥ـ.

كـشـافـ الـقـنـاعـ عـنـ مـنـ إـلـيـقـنـاعـ /٣ـ /٤ـ٦ـ٨ـ.

(١٥) الـبـنـيـةـ فـيـ شـرـحـ الـهـدـيـةـ /٨ـ /٣ـ٧ـ٧ـ.

لـشـرـحـ الـمـنـتهـيـ /٢ـ /٣ـ٠ـ٥ـ.

(١٦) كـشـافـ الـقـنـاعـ عـنـ مـنـ إـلـيـقـنـاعـ /٤ـ /٢ـ٤ـ.

(١٧) إـلـيـلـامـ بـنـوـازـلـ الـأـحـكـامـ /١ـ /٥ـ٩ـ.

(١٨) الـهـدـيـةـ شـرـحـ بـدـيـةـ الـمـبـتـدـيـ /٣ـ /١ـ٥ـ١ـ.

مـجـلـةـ الـأـحـكـامـ /٢ـ /٦ـ٥ـ١ـ - ٦ـ٥ـ٦ـ.

بالتصريح، فتبطل الوكالة (٣٠).

الطريق الرابعة: ذهاب المقصود منها:

يقرّ شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) أن الوكالة تبطل بفوات المقصود منها، كمن كان له زوجة أبانها بيenville صغرى، فتزوج غيرها وكتب لها وكالة بانني متى ردها فطلاقها بيديك، ثم طلق الثانية التي بيدها الوكالة، فتبطل وكالتها (٣١).

وهذا القول ظاهر القوّة.

التعليق:

ما ورد في النظام من أن عزل الموكيل للمحامي يكون مُنهياً لوكالة المحامي -أمر مقرر عند الفقهاء، وهناك أحوال يمتنع فيها عزل الموكيل للمحامي وشروط وتفاصيل يرجع إليها في الفقه الإسلامي؛ لأنَّ الأصل.

كما إن وفاة الوكيل أو الموكيل معدودة في الفقه الإسلامي من موجبات انقضاء الوكالة على الخصومة.

وما ورد في النظام من انقضاء وكالة المحامي عند إيقافه عن المهنة مما نصَّ عليه في الفقه الإسلامي، على أن عجز الوكيل عن مباشرة الوكالة موجب لفسخها، ويدخل في ذلك منع الحاكم الوكيل من الوكالة؛ لأنَّ عجزَ معنوي.

وابنَه إلى أن الطرق الواردة في الفقه الإسلامي في انقضاء الوكالة على الخصومة أكثر من الطرق المقررة في النظام، وقد استوَعت الطرق المنصوص عليها في النظام وزِيادة، ونصُّ النظام على بعض الطرق لا يعني إغفال باقيها مما ورد في الفقه الإسلامي؛ لأنَّ الأصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الطريق السادسة: فسخ الوكالة:

والمراد: إنهاء الوكيل أو الموكيل الوكالة باختياره، ولذلك شرح وتفصيل لا يُسع المجال لذكره هنا.

ومما تنتهي به الوكالة في الفقه الإسلامي طرق تعود إلى غير العاقدين، وهي:

الطريق الأولى: ذهاب محلها:

إذا تلف المحل الموكل فيه فقد بطلت الوكالة، لأنَّ يوكله على المخاصمة باسترداد عين فتلت، أو يوكله على

المطالبة في حضانة طفل معين فيموت.

وبذلك صرَح الحنفيَّة (٢٣)، والحنابلة (٢٤).

وعملوا بما يلي (٢٥):

١- أنه لا يتصور التصرُّف في المحل بعد تلفه وهلاكه.

٢- أن الوكالة على المطالبة والمخاصمة في عين الهالك محال.

الطريق الثانية: انتهاء الخصومة التي وُكِّل فيها:

تبطل الوكالة بانتهاء الخصومة التي وُكِّل فيها خاصة، فليس له مباشرة غيرها بهذا التوكيل الخاص على القضية الخاصة التي انتهت الخصومة فيها بفصل القضاء.

وبذلك صرَح الحنفيَّة (٢٦)، والمالكية (٢٧).

وتعديل ذلك: أن الوكالة مقيدة بخصوصة معينة، وقد انتهت فانتهت الوكالة فيها (٢٨).

الطريق الثالثة: مضي مدة على الوكالة ولم يباشرها الوكيل:

قد تكون الوكالة مؤقتة، كـ(أنت وكيلي شهرًا)، أو (سنة)، فإذا انتهى التأثير انسُخت الوكالة.

صرَح به الشافعية، والحنابلة (٢٩).

وعملوا بأن بانتهاء التأثير ينتهي إذن الموكيل للوكليل

(٢٨) السبيل الجزار المتدقق على حدائق الأزهار ٤/٢٤.

(٢٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/٢٩، المغني ٧/٧.

٢٤٢ (ط. هجر)، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/٤٧١.

منار السبيل في شرح الدليل ١/٣٩١.

(٣٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/٢٩، المغني ٧/٧.

٢٤٢ (ط. هجر)، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/٤٧١.

منار السبيل في شرح الدليل ١/٣٩١.

(٣١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/٣٣، ١١٨.

مختصر الفتوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥٤.

الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤٣.

(٢٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٩/٦.

(٢٤) المغني ٥/٢٤٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/٤٦٩.

(٢٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/٣٩، المغني

٥/٢٤٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/٤٦٩.

(٢٦) الدر المختار شرح تنوير الأ بصار وقرة عيون الآخيار لتكميله رد المحatar ١/٢٧٣، مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٥٢٦) وشرحها: «ذرر الحكم شرح مجلة الأحكام» ٣/٦٦٢، ٦٥٨.

(٢٧) مُعين الحكم على القضايا والأحكام ٢/٦٨٦-٦٨٧.

تبصرة الحُكُم في أصول الأقضية ومناجم الأحكام ١/١٨٢.